

السؤال

هل صحيح أن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء؟ وهل كان الرسول يصليها على هيئتها كما نصليها الآن و بنفس عدد الركعات؟ ومتى فرضت الصلاة بالأوقات و الهيئة التي نصليها الآن؟

ملخص الإجابة

فرضت الصلاة في ليلة الإسراء، وكان أول فرض الصلوات الخمس ركعتان، ثم بعد الهجرة أقرت في السفر، وزيدت في الحضر ركعتين، إلا المغرب فعلى حالها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة كانت مفروضة أول الأمر ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

متى فرضت الصلاة؟

روى البخاري (349) ومسلم (162) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ... قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَبْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً.

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة. ينظر جواب السؤال رقم (143111). راجع: "فتح الباري" لابن رجب (2 / 104)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، وفصل

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس؟

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس:

جاء في "الموسوعة الفقهية" (27 / 52-53):

“أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام؛ لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها. وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج” انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة كانت مفروضة أول الأمر ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح:

“ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فأقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس” انتهى.

وقال أيضا:

“كان صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء يصلي قطعاً، وكذلك أصحابه لكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات” انتهى بتصرف يسير.

وينظر أيضاً: “تفسير ابن عطية” (1/204)، “التحريم والتنوير” لابن عاشور (24/75).

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: 1092، 9603، 131968، 9940.

والله تعالى أعلم.